على بفتح الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعت من
رسول الله الا هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني
غير الاربع ويلي فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها
فان قلت روي عن جابر انه قال اراد النبي ان ينهى عن ان يسمى بيعلى
وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت عنها ثم قبض
ولم ينه فالتوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه
واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا
تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب فيها البتة ويجوز ان يتعلق
باعطاكه اقول صادفت في الصحيحين وفي نسخ المصابيح وغيرها
وان اعطاكه باتصال الضمير الكاف وفي نسخة والذي تعهد الله بوضوح
الصحة على شيخه وان اعطاكه بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو ان يفهم
منه ان شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون منهيا
لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد
في قيئه قال الطيبي حملت على فرس يعني اركبت عليه رجلا غازيا والمراد به
حمل تمليك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك في سبيل
الله تعالى والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل
الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض
الواهب في تمليكه للغازي ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذي كان
عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد ان
الواهب وهو عمر ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته
حرام بظاهر الحديث واكثر العلماء على كراهة التنزيه لكون القبح فيه
لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم
فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكره في شرح السنة

الخامس

انما منع صلى الله عليه وسلم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا اعاد
اليه ان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان ينقص شيئا ويحبط اجره كما منع صلى الله
عليه وسلم المهاجرين بعد انفتح مكة من معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي
الرحال جمع رحل بفتح الراء والحاء المهملة وهو رحل البعير [illegible]
تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام بالاضافة وهو تاويل مسجد المكان الحرام
على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى
لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايليا مكان المسجد الاقصى وايليا
بكسر الهمزة واللام وهو البيت المقدس ومعناه لا فضيلة في شد الرحال
الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد والمراد منه نفي الفضيلة
التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم
ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف
سائر المساجد فانه لو نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم
م ابو برزة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
خراسان ومات بالمفازة بين هراة وسجستان رواه عن النبي صلى الله
ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال صلى الله
عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بفتح اللام اسم فاعل بمعنى
لاعنة او ذات اللعن والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي
ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي لعنة صاحبتها
اياها قال صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة
قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لعله انه قد استجيب لها الدعاء باللعن
والاوجه ما قاله النووي انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها وقد سبق

الرحال جمع رحل البعير وهو اصغر من القتب والمسجد الحرام
وما بعده مجرور بدلا من ثلثة مساجد ومسجد الحرام
ومسجد الاقصى من اضافة الموصوف الى صفته وهو
جائز عند الكوفيين واول البصريون بانه تقديره
مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الاقصى كما
في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان
الغربي والحق ان لفظ الحديث توصيف لكونهما
معرفتين لا اضافة وكذا لفظ الحديث دال على
فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال
اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام
وقال النبي عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي
تمت